

إضافة :  

إلغاء :  

تعديل :  

ملاحظات	النظام الأساسي المعدل	النظام الأساسي الحالي
	النظام الأساسي لشركة "دار التمويل" ( شركة مساهمة عامة )	النظام الأساسي لشركة "دار التمويل" ( شركة مساهمة عامة )
	المادة (1) التعريف	المادة (1) التعريف
	قانون الشركات التجارية: المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية وأي تعديل يطراً عليه.	قانون الشركات التجارية: القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية وأية قوانين معدلة له أو تحل محله.
إضافة هذه الفقرة تماشياً مع أحكام قانون الشركات التجارية الجديد.	القرار الخاص: القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة. لغايات هذا التعريف، يتعين موافقة الهيئة و/أو المصرف المركزي على القرار الخاص متى كانت الموافقة مطلوبة بموجب قانون الشركات و/أو أي أنظمة أو قوانين أو قرارات أو تعاميم صادرة الهيئة و/أو المصرف بهذا الخصوص.	القرار الخاص: القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة.
	المادة (18) مدة العضوية والمراكز الشاغرة	المادة (18) مدة العضوية والمراكز الشاغرة
	1-18 يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة (3) ثلاث سنوات ميلادية، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة تعيين الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم.	1-18 يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة (3) ثلاث سنوات ميلادية، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة تعيين الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم.
تعديل بإضافة "وفي حال عدم تعيين عضو جديد بالمركز الشاغر خلال تلك المدة وجب على المجلس فتح باب الترشيح للانتخاب عضو للمركز الشاغر في أول اجتماع للجمعية العمومية، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه" بموجب المادة 145 الجديدة.	1-18 لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يُعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم، وإذا بلغت المراكز الشاغرة في أثناء السنة ربع أعضاء المجلس أو أكثر وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال 30 (ثلاثين) يوماً على الأكثر من تاريخ شغل آخر مركز لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه ويكون هذا العضو قابلاً للانتخاب مرة أخرى.	1-18 لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يُعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم، وإذا بلغت المراكز الشاغرة في أثناء السنة ربع أعضاء المجلس أو أكثر وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال 30 (ثلاثين) يوماً على الأكثر من تاريخ شغل آخر مركز لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه ويكون هذا العضو قابلاً للانتخاب مرة أخرى.
	3-18 وفي حال عدم تعيين عضو جديد بالمركز الشاغر خلال تلك المدة وجب على المجلس فتح باب الترشيح للانتخاب عضو للمركز الشاغر في أول اجتماع للجمعية العمومية، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.	
	المادة (33) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	المادة (33) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة
تعديل بإضافة "استثناءً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، ومع مراعاة الضوابط التي تصدر عن الهيئة بهذا الشأن، يجوز أن يُصرف لعضو مجلس الإدارة أتعاباً عبارة عن مبلغ مقطوع لا يتجاوز (200.000) مائتي ألف درهم في نهاية السنة المالية بعد موافقة الجمعية العمومية على صرف تلك الأتعاب وذلك في الحالات الآتية: أ. عدم تحقيق الشركة أرباحاً. ب. إذا حققت الشركة أرباحاً وكان نصيب عضو مجلس الإدارة من تلك الأرباح أقل	3-33 تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على أن لا تتجاوز 10% من تلك الأرباح للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات، كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو ببذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة.	3-33 تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على أن لا تتجاوز 10% من تلك الأرباح للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات، كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو ببذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة.
	تخصم الغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة بسبب مخالفات مجلس الإدارة للقانون أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية من مكافآت مجلس الإدارة، ويجوز للجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.	تخصم الغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة بسبب مخالفات مجلس الإدارة للقانون أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية من مكافآت مجلس الإدارة، ويجوز للجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.

إضافة :  

إلغاء :  

تعديل :  

ملاحظات	النظام الأساسي المعدّل	النظام الأساسي الحالي
	<p>استثناءً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، ومع مراعاة الضوابط التي تصدر عن الهيئة بهذا الشأن، يجوز أن يُصرف لعضو مجلس الإدارة أتعاباً عبارة عن مبلغ مقطوع لا يتجاوز (200,000) مائتي ألف درهم في نهاية السنة المالية بعد موافقة الجمعية العمومية على صرف تلك الأتعاب وذلك في الحالات الآتية:</p> <p>أ. عدم تحقيق الشركة أرباحاً.</p> <p>ب. إذا حققت الشركة أرباحاً وكان نصيب عضو مجلس الإدارة من تلك الأرباح أقل من (200,000) مائتي ألف درهم، وفي هذه الحالة لا يجوز الجمع بين المكافأة والأتعاب.</p>	
	<p><b>المادة (42)</b> <b>الجمعية العمومية السنوية</b></p>	<p><b>المادة (42)</b> <b>الجمعية العمومية السنوية</b></p>
	<p>1-42 لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى وجهاً لذلك في الزمان والمكان الذي يحدده، وتنعقد مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وذلك في المكان والزمان المعينين في إعلان الدعوة للاجتماع.</p> <p>2-42 تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر واتخاذ قرار في المسائل الآتية:</p> <p>1-تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات والتصديق عليهما.</p> <p>2-ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.</p> <p>3-انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.</p> <p>4-تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.</p> <p>5-مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة.</p> <p>6-مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديداتها.</p> <p>7-إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، أو عدم إبراء ذمتهم وعزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.</p> <p>8-إبراء ذمة مدققي الحسابات، أو عدم إبراء ذمتهم وعزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.</p>	<p>1-42 لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى وجهاً لذلك في الزمان والمكان الذي يحدده، وتنعقد مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وذلك في المكان والزمان المعينين في إعلان الدعوة للاجتماع.</p> <p>2-42 تنعقد الجمعية العمومية السنوية لمناقشة ودراسة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة ولمناقشة ودراسة تقرير مدقق الحسابات والتصديق على ميزانية السنة المالية وحساب الأرباح والخسائر والموافقة على قواعد توزيع الأرباح ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء وتعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم وإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة ومدققي الحسابات من المسؤولية أو تقرير رفع دعوى المسؤولية عليهم بحسب الأحوال.</p>
تم تعديل اختصاص الجمعية العمومية عبر سرده بالتفصيل بموجب المادة 179 الجديدة.		